

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف دراسة تحليلية نقدية للطاعين في قيادة المقاومة الفلسطينية.

Conditioning Individual Obligatory Duties on the Probity of the Legally Accountable Person: A Critical Analytical Study of Those Who Challenge the Leadership of the Palestinian Resistance

أ.د. ربيع لعور*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (الجزائر)

rabiehb@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2025 / 10 / 10 تاريخ القبول للنشر: 2025 / 11 / 22 تاريخ النشر: 2026 / 01 / 20

ملخص

تناول البحث إشكالية تتعلق بإناطة الواجب العيني بعدالة المكلف، وما فرّع عنه من إبطال لمقاومة المحتل بداعي سقوط عدالة قيادتها، وبعد التحليل والنقد والتسليم الجدليّ انتهينا إلى نتائج، أهمّها: بطلان هذه الإناطة إجماعاً، وأنّ الواجب العيني فرض لازم للبرّ والفاجر، وأنّ بعض الواجبات الكفائية التي صحت إناطتها تستحيل عينية لاعتبارات

* المؤلف المرسل.

استثنائية كالضرورة أو الشروع فيها، ومن ذلك ولاية ساقط العدالة وجهاده، وأن مقاومة المحتلّين واجبة على التقى ومستور الحال والفسق والمبتدع، وبوالٍ أو من غير والٍ، والتدقيق في عدالة المقاومين أو قيادتهم وفقاً لمسطرة حزبية ما هو إلا تخذيل مقيت وخدمة لمشاريع الاستعمار، وفراؤ من واجب النصرة للمستضعفين.

الكلمات المفتاحية: الواجب العيني، العدالة، المكلف، المقاومة، الحكم.

Abstract:

The research problem examines the claim that a person's probity is a condition for undertaking duties required of every Muslim, and the implications of this claim for deeming resistance to occupation invalid. Through analysis, critique, and discussion, the study arrives at several key findings: the invalidity of this condition is broadly agreed upon; individual obligations are incumbent upon both the righteous and the non-righteous; and a collective obligation that is conditioned on probity may, by necessity, become obligatory upon everyone when it can only be fulfilled through general participation. The study further concludes that resistance to occupation is obligatory upon all, that scrutinising the alleged faults of the resistance leadership in this context serves colonial interests, and that withdrawing support from the oppressed amounts to abandoning the vulnerable.

keywords: individual obligation; probity; legally accountable person; resistance; ruling.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

أدريبع لعور

بعد:

فقد اعتنى الأصوليون بمباحث الحكم الشرعي في شقيه التكليفي أو الوضعي، حتى يحسب الناظر بادئ الرأي أنّ هذا المبحث نضج واحترق، وما ترك الأول للآخر فيه شيئاً، بيد أنّ المتفحّص يكتشف بعض الفراغات البحثية التي ما أغفلها الأصوليون لقصورهم، ولكنّ-- الحامل لهم على ذلك تقرُّرها في العقل الأصولي؛ ثمّ خلف من بعدهم خلفٌ أسأوا فهم سكوتهم، فوضعوا بلسان الحال أو المقال تأصيلات ناكبة عن الجادة تبعثها تخريجات غالطة.

وهو ما ارتكس فيه بعض متفقهة عصرنا، حين اتَّخذوها موطئ قدم لإسقاط واجبات شرعية باسم الدين، ونخشى أن يتَّسع الخرق على الرّاقع؛ فينتهي الحال بهم إلى هدم الشريعة ونسف أركانها، لا سيما مع طوعية الناس لهم وتجاهل بعض العلماء لخطرهم. وهو ما أردت إمطة لثامه في هذا البحث الموسوم بعنوان:

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف

-دراسة تحليلية نقدية للطاعين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

إشكالية البحث:

يدور شراع البحث حول إشكال - رئيس مفاده:

ما صحة القول بإناطة الواجب العينيّ بعدالة المكلف؟

ويتفصّل عنه أسئلة فرعية هي:

- ما حكم اشتراط العدالة في امتثال الواجب الشرعي العينيّ؟
- ما الأدلة الناهضة على إثبات هذا الحكم أو إبطاله؟
- ما الصور التي ينتقل فيها الواجب الكفائي إلى عينيّ؟

• كيف أثر هذا المدرك في الخطاب المناهض للمقاومة في نازلة العدوان على غزة؟

• ما وجوه غلطهم تأصيلاً وتنزيلاً؟

أهمية البحث:

• أهمية الواجب الشرعي العيني من جهة تحقيق المقاصد الكلية.

• أهمية دراسة الفراغات البحثية في مباحث الحكم الشرعي.

• تراجع العدالة وفق منطوق النصوص الشرعية مع التسليم بصحة هذا الانبناء

يفضي إلى ضياع الواجبات العينية.

• التبعات الخطيرة في الأفراد والمجتمعات لهذه الظاهرة الدينية التي استطار شرّها في

عصرنا؟

أسباب البحث:

السبب الحقيقي الذي دفعني إلى دراسة هذا الموضوع، هو ما عايناه من هجومٍ شرسٍ

على المقاومة الفلسطينية وقيادتها، لا سيما بعد طوفان الأقصى؛ فقد انبرت أفلامٌ وألسنةٌ

جارحةٌ إلى تحميلها مصيبة فلسطين برُمّتها، وسلقت قيادة المقاومة بالسنةٍ حدادٍ، والأدهى

والأمرُ أنَّ هذه الفئة ترصدت لكل من يحاول القيام بواجبه الشرعي، ولو كان إغاثياً بالتشويه

والتجريح، وحاصل ما جادت به قرائحهم، أنَّ واجب المقاومة أو إسنادها لا ينوء بحمله إلا

العدُول الذين يهتدون بما كان عليه سيدنا محمد ﷺ وأصحابه ٧.

هذه الدعوة البراقة التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب خلبت أنظار الأحداث،

وأغرت سفهاء العقول، بل لهجت بها ألسنة بعض الخطباء على المنابر، وسودّ بها الأغمار

صفحات التواصل الاجتماعي.

وهي دعوى خطيرة تفضي إلى هدم الدين من قواعده؛ لأنّ لازمها أن نترك جميع الواجبات الشرعية العينية حتى نتحلّى بحلية العدالة وفقاً للمسطرة التي وضعوها، فمن منّا يزعم لنفسه البراءة من النفاق أو أنّه على عدالة مغمورٍ من الصالحين، ناهيك أن تشرّب عنقه إلى ادعاء سمّت الصحابة ٧ والاتصاف بهديهم ودلّهم.

وربما يؤخذ عليّ تحاملي عليهم بداعي الموضوعية العلمية، وعذري هو انبلاج الحق في المسألة وظهوره عند الكافر المنصف فكيف بالمسلم؛ لأنّ المسألة قضية إجماع، لا مجرد خلافٍ فقهيّ له ما يؤيده، ولصاحبه تأويلٌ يُعتدّر به له.

وإن تعجب فعجب لهم، كيف طردوا مناهجهم في جميع أشكال مقاومة الصّهاينة؛ فمن قاوم اتهموه في عدالته، وأحياناً في نيّته وإخلاصه، ومن أسند المقاومة؛ فهو مبتدعٌ مناكفٌ لسنة نبيّه ﷺ؛ لأنّه خرج عن قرار بعض ولاة الأمر، الذين اقتضت حكمتهم الصّمت إلى حدّ التأمّر تجاه المجازر، ومن دعا إلى مقاطعة اقتصادية؛ حملوا عليه بعدم أهليّته وافتئاته على الحكّام، ومن تضامن شعبياً بالمسيرات أو المظاهرات؛ فقد تشبّه بالكفار، وواقع اختلاطاً محرّماً يخرم عدالته، ففي المظاهرات يكثر الصّـخـب والغناء ويختلط الحابل بالنابل، ومن تبرّع لأهل غزّة؛ فقد تصدّق إلى جهات مشبوهة، ومن دعا بنصرهم جهراً؛ فهو مُراءٍ معتدٍ في الدّعاء مؤيّدٍ لأهل الأهواء، والحاصل أنهم وقفوا لكل من أقام واجب المقاومة بالإسقاط والتّشويه من جهة القدح في العدالة حالاً أو مآلاً.

الدّراسات السّابقة:

لم يقف العلماء والدعاة مكتوفي الأيدي تجاه المخدّلين لمشروع تحرير فلسطين، ووفق النّاصحون في الرّد على هذا الشّبيط في كتبٍ ومقالاتٍ محكّمة، ولكلّ منهم وجهةٌ هو مولّيها في تفنيد هذا الباطل، ولكن فات بعضهم فساد الأصول التي انطلق منها هؤلاء، ولعلّ من

أبرزها: إناطتهم الواجبات العينية بعدالة المكلف وفقاً لمعاييرهم، بسبب جهلهم وغياب النصح لأمتهم، وهذا ما نرجو من الله تعالى أن نكون قد وقفنا في تجليته وإبراز مضامينه ومتعلقاته في شقيّ التّنظير والتّطبيق.

أهداف البحث:

- إبراز موقف الأصوليين من دعوى إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف.
- معايرة دعوى الإناطة إلى الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، للوقوف على صوابها أو خطئها.

• درء هدم الدّين وتهديد أمن المسلمين، وتقويض استقرار دولهم، بكشف شبهة معاصرة تنيط واجب المقاومة بالعدول فقط.

- بيان وجوب مقاومة المحتلين ولو مع انخراط العدالة.
- بيان بعض الآثار الإيجابية أو السلبية للإناطة أو عدمها.

حدود البحث:

الموضوع محصورٌ في شقّه الأصولي بمرتبة الوجوب العينيّ حالاً أو مآلاً ومتعلقاتها، ومحدودٌ في الشّق الفقهيّ بمداغة المحتلّين أساساً، ولن نخرج فيهما عن الحدود المذكورة إلا على وجه الاستحسان بما يخدم طبيعة الموضوع، كما أنّنا في الشّق الفقهيّ لن نعالج المسألة إلا من زاوية واحدة فقط؛ وهي ارتباطها بإناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف سلباً أو إيجاباً، ولن نتطلّب بقية الزوايا؛ لأنّ المسألة مترامية الذّول، كثيرة الزوايا، ومنتشرة عمودياً وأفقيّاً؛ بالإضافة إلى أنّنا لن نسهب إلا بقدر ما يخدم إشكاليّة البحث وأسئلته، ولن نهتمّ بما يثيره المخالفون خارج حدود دراستنا؛ لأنّه حمل تنوء به هذه الوريقات.

منهج البحث:

يستند البحث أساساً إلى المنهج التحليلي، بعملياته الثلاث، وهي: التفكيك، التركيب، التقويم أو النقد، مع جموح ظاهر في احتساب النقد بصفته أداة فاعلة في بيان صحة القول أو زيفه.

كما أنه يسبح في فلك الطريقة الجدلية التي تعتمد الفنقلة والسؤال والجواب والتسليم الجدلي للمخالف؛ فلا غرو أننا نسلّم للمخالفين بسقوط عدالة قادة المقاومة؛ لأنه من المسلّمات عندهم، ومع مرارة موقفنا - ولو على سبيل الافتراض - وبخاصة مع ما يكابده المرابطون في غزّة من إجرام صهيوني، إلا أن عذرنا ترسّم هدي القرآن في الحوار الناجح، كمثل قول الله تعالى: ^{سورة} - - - - - بر - - - - - بن بي بي تر - - - - - تن تي - - - - - سبأ: ٢٤ - ٢٥؛ فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يُبهِم صاحب الطريقة المستقيمة، وأن يصف عمله بالإجرام، وصنيع مخالفه بالعمل، وكلّ هذا استدراجاً للمشرّكين عسى أن ينصتوا لكلامه، ثم قبول الحق الذي ورد في طياته.

خطة البحث:

انتظم البحث في خطة بحثية تركز على تمهيد ومبحثين رئيسين؛ أمّا التمهيد فخصّصته لمصطلحات البحث التي وطّأنا بها كنف الدراسة.

وأمّا المبحث الأول، فأخلصه لمعايرة القاعدة المزعومة إلى الأدلة الشرعية، وأمّا الآخر، فحصرته في دراسة فقهية تنزيلية لحكم جهاد ساقط العدالة وحكم جهاد من خلفه، وذلك بالتّحاكم إلى مخرجات قاعدة البحث المحتقبة من نتيجة مبحثه الأول، ثم انتهينا إلى خاتمة: أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

المبحث الأول: دراسة نقدية لحجية القاعدة.

المبحث الثاني: دراسة نقدية لإبطال مقاومة ساقط العدالة

تمهيد:

تقتضي طبيعة الدراسة مدخلا مفاهيمياً مقتضياً لاستجلاء مصطلحات البحث، والتي تنحصر من خلال عنوان البحث مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً في المصطلحات الآتية: (الواجب العيني، الواجب الكفائي، العدالة، المكلف، الشرط، الإناطة)، ولكنني سأعرض عن أكثرها، مكتفياً منها بالثلاثة الأول فقط؛ لأن الدراسة المصطلحية في موضوعنا مرادةٌ غيرها، ومطلوبةٌ طلب الوسائل لا المقاصد، وتتبع الحدود والتعريفات من شأنه أن يطيل البحث بما لا طائل من ورائه، لا سيما أنّها تعريفاتٌ مدرسيّةٌ من بدييات العلم عند المتخصّصين في حقلَي الفقه والأصول، مع خلوّ ثمرتها في الموضوع.

ومبتغانا من ذكر بعضها التزامُ الصّورة المنهجية في تعريف مصطلحات البحث العلمي، والضرورة تقدّر بقدرها؛ فاخترنا بعضها من غير توسّع في ذكر التعاريف اللغويّة، ولا تعريفات المصطلحات التركيبيّة الإضافية، لغرض واحدٍ وهو أن نفرشها مهاداً لتهيئة القارئ، عسى أن يحسن بذلك عنده عرض الموضوع؛ ولو أنّنا أجلنا النظر فيها مسهبين لعاد على المصلحة الأصليّة بالانتقاص، وتبعاً لهذا سنسرد التعريفات الاصطلاحية مباشرة على النحو الآتي:

1. تعريف الواجب العيني: ما يتحتم فعله على كلّ مكلفٍ بعينه.¹
2. تعريف الواجب الكفائي: ما يتحتم فعله من مجموع المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم والخرج عن الباقيين.²
3. تعريف العدالة: "اجتناب الكبائر وتوقّي الصّغائر، واجتناب المباحات

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

القاعدة في المروءة".³

المبحث الأول: دراسة نقدية لحجية القاعدة:

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف قولٌ باطلٌ وقاعدةٌ فاسدةٌ ليس لها سلفٌ في مذاهب الفقهاء والأصوليين، وحتى المخالفون لنا في هذا لم يجرؤوا على التصريح بها؛ ولكنَّـها لازمةٌ لهم، بسبب الفروع الفجّة التي يُخرّجونها عليه بين الفينة والأخرى، لا سيما في الشدائد المدهمات التي تُلمُّ بالأمة.

وإذا كانت المسألة بهذه المنزلة؛ فلا نتصورُ للمخالف دليلاً إلا لُعاةً من المشابهات التي لم يحسنوا فهمها، ولو حملوها على محكمات الشريعة وما جرى عليه عمل السلف والخلف هُتدوا إلى سواء السبيل.

نقرّر ابتداءً أنّه لا خلاف بين الأصوليين أنّ كلّ مكلفٍ مخاطبٌ بالواجبات العينية؛ مهما اختلفت درجة الإيمان؛ فالبرُّ والفاجر سيّان في الخطاب الشرعيّ، ودعوى اختصاصه بصنفٍ من النَّاس أمر واردٌ قد يقع في خلد العامة في البيئات التي اندرس فيها وشيُّ الإسلام، بحكم جهلهم بالأحكام الشرعية، أمّا أن يخطر هذا الفهم السّقيم ببالٍ منتسبٍ إلى العلم؛ فهو خليقٌ بالاستهجان عند ذوي الفطر المستقيمة، لمخالفته الإجماع المتسلسل منذ بعثة الرسول ﷺ وإلى أن تُقبض آخر نَسَمَةٍ مؤمنةٍ قبيل قيام الساعة.

وسنحاول -إن شاء الله تعالى- تلمّس بعض الأدلة للحجاج عن هذه المسألة الإجماعية، بسبب وقوع الغلط في فهمها، وفي إبرازها نفسٌ ونقدٌ لدعوى حجّيتها والتخريج عليها، وبحكم أنّ المسألة لم تكن مطروحةً فيما سبق؛ فإنّني سأجتهد في ذكر ما تهيأ لي من الأدلة القاضية بعدم الاشتراط، ويمكن الاستدلال بالآتي:

أولاً: أدلة القرآن:

للأمر صيغٌ مذكورة في مصنفات الأصوليين، وقد تقرّر عند جمهورهم أنّ الأمر المجردّ عن القرائن يقتضي الوجوب، وستقتبس بعض المثلّ للأوامر في كتاب الله تعالى؛ لنقف على مدى صحة الاشتراط من عدمه، وسنكتفي بثلاثة أوامرٍ في قسمي العبادات والمعاملات.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

هذه الآيات الثلاث، وردت جميعاً بصيغة الأمر الصريح المتجرّد عن القرينة الصّارفة؛ الذي لا خلاف في دلالته على الوجوب عند جماهير الفقهاء، فالآية الأولى تضمّنت عدّة أوامر منها: الدلالة على وجوب الزكاة، والثانية: قاضيةٌ بوجوب الوفاء بالعقود، والثالثة: تفرض العدل مع الكافر ناهيك بالمسلم بقوله: ﴿أَعْدِلُوا﴾، يقول الرازي: "وفيه تنبيهٌ عظيمٌ على وجوب العدل مع الكُفَّار الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظنُّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أوليائؤه وأحبَّاءؤه؟" 4.

وعطفاً على ما سبق؛ فكلُّ من ملك مالا توفّرت فيه شروط الزكاة، لزمه إخراجها، سواءً كان براً أم فاجراً، وعلى وزانه الوفاء بالعقود أو إقامة شعيرة العدل، ولو سلّمنا بصحّة القاعدة المزعومة للزمن قصر هذه الأوامر على العدول فحسب، وهذا قولٌ باطلٌ لم يقل به

فقيه؛ لتنافيه مع قاعدة العموم، المستفادة من واو الجماعة؛ فهي تعم جماعة الذكور من المكلفين حقيقةً، وتعم جماعة الإناث تغليبا بإجماع المسلمين؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية عمومها واطّرادها في الجنسين: الذكور والإناث، ولا تخصيص إلا بدليل شرعي، بدليل حديث: «نعم، إن النساء شقائق الرجال».⁵

والعجيب أن الأصوليين اختلفوا في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وبينهم في ذلك نزاع شهير؛ ومن ثمراته أن مقتضى الأوامر السابقة تقتضي دخول الكافر في الخطاب؛ ورتّبوا عليه مضاعفة العذاب يوم القيامة،⁶ فعجبا لمن يدّعي تخصيص المسلم الموحّد إذا لابس فسقا ظاهرا أو متأولا من المخاطبة بفروع الشريعة، بلة الواجبات منها.

ثانيا: أدلة السنة الشريفة:

لا تخرج الواجبات العينية في دليل السنة عن مقتضاها في القرآن الكريم، فهي خطاب لجميع المكلفين، ولو نحونا منحى التقسيم الثلاثي للسنة النبوية للوقوف على بعض أفراد ذلك، فسننتهي إلى أدلة قولية وتقريرية؛ أما الفعلية فغير متصورة؛ لأن مقام الرسالة ينبو عنها -حاشاه صلى الله عليه وسلم -.

1 - السنة القولية: لا تخرج الأوامر النبوية عن مقتضى المدرك السابق ذكره في الأوامر القرآنية، وستتلافى المسلك نفسه فيها لوضوحه، ونسلك طريقا آخر، وهو البرهان على مشروعية مخاطبة غير العدول بالواجبات العينية من خلال بعض الأدلة القولية، ومن مثله:

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ"، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ».⁷

معلوم أن السرقة كبيرة بإجماع المسلمين، ومُسْقَطَةٌ للعدالة ولو كانت دون نصاب

السَّرقَة، ومع ذلك أقرَّ النبي ﷺ الصَّلَاةَ مع الإصرار على السَّرقَة، أملاً أن ينتهي السَّارق عن سرقة بسببها، ولم يأمره بترك الصلاة مع ملابس الكبائر كما تعتقده العامة، وهو صريح في وجوب امتثال الفاسق للواجبات الشرعية العينية.

هذا الإرشاد النبوي تفعيل عملي لقول الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فامتثال مقتضى الأمر بالصلاة هو المحقق للانتفاء عما يسقط العدالة.

ومما يزيد الأمر تقريراً أن الرسول ﷺ لم يهذر واجب الصلاة العيني بسبب وجود الذنب بل عدَّ الصلاة مكفرةً له، فعن ابن مسعود ر قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَفْضُ فِي مَا شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ، لَوْ سَرَّكَ نَفْسُكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ حَاصَةٌ؟ قَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ كَافَّةً».⁸

صحيح أن ذنبه من الصغائر،⁹ وشرط القدح في العدالة بها هو الإصرار عليها، لكن المغزى من الشاهد التنويه بالخطئة النبوية في التعامل مع الواجبات الشرعية العينية؛ فالأصل حراستها واستبقاؤها، لا هدمها بوجود ما ينقضها أو يحط من أثرها.

ب - عن أبي ذر ر قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:
«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّا لَكَ نَافِلَةٌ».¹⁰

دَلَّ الحديث أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْراءَ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارَ إِلَى وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِإِمَانَةِ الصَّلَاةِ يَصْدُقُ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ فَتَصِيرُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ،¹¹ وَمَعَ فِدَاخَةِ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي يَمَسُّ شَعِيرَةً ظَاهِرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ مَدْوَحَةً فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَرَضًا، ثُمَّ إِعَادَتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ نَافِلَةً، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً لَمَا صَحَّتْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا.

وَهُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ؛ فَالِنَبِيِّ ﷺ صَحَّحَ صَلَاةَ الْأَمْراءِ، مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ يَهْتِكُ عَدَالَتَهُمْ، يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَهَذَا فِعْلٌ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ ...".¹²
وَهَذَا يَرِشِدُكَ إِلَى أَنَّهُ صَحَّتْ إِقَامَتُهُمْ لِلوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ مَعَ سَقُوطِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي إِنْ أَخْلَوْا بِهَا سَقَطَتْ وَلَا يَتَّهِمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ الصُّغْرَى مِنَ الْفُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهَا خِلَافًا لِلوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، الْأَصْلُ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الْإِمَامِ، لِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي مَوَاطِنِهَا، وَلَكِنْ هَذَا الشَّرْطُ قَدْ يُنْتَهَكُ بِسَبَبِ تَسَلُّطِ الْفُسَّاقِ وَتَعَدِّيهِمْ، فَيَنْحَوِ الْمَرْءُ نَاحِيَةَ الْغُلُوِّ مُقَابِلَ ذَلِكَ؛ فَيُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ بِذَرِيعَةِ فَجُورِ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَا تَنَبَّأَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَحَذَّرَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِسَبَبِ سَقُوطِ عَدَالَةِ الْإِمَامِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

ثُمَّ إِنَّا نَقْلِبُ الدَّلِيلَ عَلَيْكُمْ؛ فَنَجْعَلُ إِيرَادَكُمْ دَلِيلًا لَنَا لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْأَوَّلَى

يقتضي أنه لما صحّت صلاة القائم بالواجب الكفائيّ مع ثبوت اشتراط العدالة فيه، وانتفاؤها في حقّه؛ فأولى بذلك القائم بالواجب العينيّ الذي لا اشتراط فيه، وهذا على فرض التسليم بأنّه كفائيّ، وإلا فالصحيح أنّه يصيرُ واجباً عينياً بالشروع فيه كما سنبينه قريباً.

2 - السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ: تجري السُّنَّةُ التقريرية مجرى ما سبق كذلك؛ فلم يُعهد عن رسول الله ﷺ أن صدّ مكلفاً عن واجب شرعيّ عينيّ بسبب سقط في عدالته، ولا أدلّ على هذا من هديه مع المنافقين؛ الذين شهد عليهم القرآن باستبطان الكفر، ومع ذلك فقد خرجوا معه في بعض غزواته، وكانوا يشهدون معه الجُمُوعَ والجماعات، وحجّ منهم معه من حجّ، ولم يُعيرهم الرسول ﷺ بالخروج معه للقتال أو الحجّ أو شهود الصلاة، ولم يُثنهم عن ذلك، بل سائر القرآن الكريم في ذمّ القعود والتخلف عن الجهاد، وتشجيع الكسل في القيام إلى الصلاة؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».¹³

وقوله ﷺ أيضاً: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتِيهِمْ بِالنَّارِ».¹⁴

فعدّ ترك الغزو علامةً على النفاق، ولهذا لم يقبل تخلف المنافقين عن الغزو إلا بعد حلفهم على عذرٍ يبيح لهم القعود، مع أنّ القرآن فضح سرائرهم، وكشف بواطنهم، وأنّ أعدارهم كذبٌ وميّنٌ، ولسنا في مقام تحرير ذلك، وغايتنا تجلية الهدى النبويّ في إهدار شرط ثبوت العدالة في إقامة الواجبات العينية.

وقريبٌ منه ما جاء في الحديث الآخر، حين توعدَّ المتخلفين عن الجماعة بالتحريق، ولم يُنَحَّ باللائمة على المنافقين الذين شهدوا الصلاة معه.

وصفوة القول أنَّ السَّنةَ القولية والتقريرية تضافرتا على وجوب امتثال الواجبات الشرعية العينية، من غير اعتبار لسقوط العدالة؛ لأنَّها أحكامٌ ديانةً يحكمُ فيها علَّامُ الغيوب، حين ﴿تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠].

ثالثا: الإجماع:

لم أقف على من نصَّ صراحةً على الإجماع في هذه المسألة؛ كما أستبعد أن تخطر ببالهم لجلائها، وغاية ما هنالك تنصيبٌ على الإجماع في بعض آحاد الصُّور التي نجم فيها الخلاف، ولعلَّ أبرزها حكم الصَّلَاة خلف ساقط العدالة كالفاجر والمبتدع، ويمكن قياس نظائرها عليها، وهو قياس في معنى الأصل.

أمَّا الصَّلَاة؛ فلعلَّ أقوى ما يستدلُّ به على الإجماع هو إقامة الصحابة ٧ الصَّلَاة خلف غير المرضي في العدالة، فقد صحَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ر - وَهُوَ مُحْضُورٌ -؛ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ، وَتَخْرُجُ؟، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».¹⁵

فقد وُصِفَ الإمام بوصفٍ يقتضي ظاهره سقوط العدالة؛¹⁶ ولكنَّ عثمان ر أقرَّ إقامة الواجب الشرعيِّ خلفه؛ بل وصفه بالحسن الشرعيِّ، وهذا فرعٌ عن أجزاء صلاة الإمام لنفسه؛ لأنَّ من صحَّت صلاته لنفسه صحَّت لغيره.

هذه الحادثة بمفردها تثبت الإجماع العملي؛ لأنَّها وقعت في المدينة المنورة عاصمة الخلافة، والصحابة ٧ متوافرون، ودواعي نقلها تستلزم انتشار الخبر؛ فكيف إذا انضافت

إليها الوقائع الأخر التي حدثت بعد انصرام حبل الخلافة الراشدة؟ ولهذا جزم الشوكاني بوقوع الإجماع على صحة الصلاة قائلا: "وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ إِجْمَاعًا فَعَلِيًّا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا، عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَائِزِينَ؛ لِأَنَّ الْأُمَرَاءَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانُوا أَيْمَةَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يُؤْمُهُمْ إِلَّا أُمَرَاؤُهُمْ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ إِذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَحَالُهُمْ وَأُمَرَائِهِمْ لَا يَخْفَى".¹⁷

وَلَا يَعْلَقَنَّ بِالْوَهْمِ أَنَّنا نَبْحَثُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ بَحْثَنَا فِي مُدْرَكِهِ، وَمُدْرَكُهُ أَنْ الْفَاجِرَ إِذَا أَقَامَ الْوَاجِبَ الشَّرْعِي الْكَفَائِيَّ صَحَّتْ عِبَادَتُهُ وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، بَلْ وَوَجَبَ حَالُ التَّعَيُّنِ، وَانْعِدَامُ الْبَدِيلِ الْمَرْضِيِّ، فَإِنَّ تَارِكَ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ خَلْفَهُ يَوَاقِعُ بَدْعَةً أَعْظَمَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: "وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ".¹⁸

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ أَنَّهُمْ أَهْدَرُوا وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ بِشَرطٍ بَاطِلٍ وَرَأْيٍ عَاطِلٍ، وَالَّذِي نَتَغَيَّاهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى مُدْرَكِهَا الْأَصُولِيِّ، وَلَيْسَ الْغَوْصُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقْهًا، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى صَحَّةِ صَلَاةِ الْقَائِمِ بِوَاجِبِ كِفَائِيٍّ اشْتَرَطَتْ فِيهِ الْعَدَالَةُ؛ فَأُولَى أَنْ يَصَحَّ فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ الَّذِي لَمْ يُنْطَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَالَةِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ انْعَقَدَ فِي أَحَادِ الصُّورِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ بَعْمُومِ الْعِلَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مِثَالُكُمْ مَنْقُوضٌ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قلنا: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى سُنِّيَّتِهَا أَوْجَبُوا إِقَامَتَهَا خَلْفَ غَيْرِ الْعُدُولِ حَالِ الْاضْطِرَارِ، حَتَّى ادَّعَاهُ الشُّوْكَانِيُّ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِمَّنْ يُضَيِّقُ مَسَاحَةَ الْإِجْمَاعِ، وَيَتَشَدَّدُ فِي قَبُولِهِ.

وأما دعوكم أنّها سنّة مؤكّدة عندهم؛ فجوابه أنّ المسألة ليست إجماعيّة؛ فمذهب الحنفية - في المختار عندهم - والحنابلة والظاهرية أنّها واجبة على الأعيان، وبالعالم ابن حزم فحكم بطلانها من غير عذر في حقّ من خُوطب بالجماعة.¹⁹

ثمّ إنّ هذا الحكم من القائلين بالسُنّة ابتدائيّ له اعتبارات معيّنة ينبغي لحاظها:
الأول: اعتبار أفراد المكلفين لا مجموعهم، ولهذا ذهب أوزاع من الجمهور على اختلاف مذاهبهم إلى أنّ إقامتها في المصر الواحد فرض كفاية، وسنّة في حقّ البقيّة.²⁰
والثاني: اعتبار أفراد الصلوات لا جميعها؛ فإنّ المندوب واجب بالكلّ كما قرّره الشاطبي.²¹

والثالث: أنّ في ترك الصلّة خروجاً على الحاكم المسلم المتغلّب، وهو محظور عند الجماهير؛ لأنّ الطاعة واجبة في المعروف.

رابعاً: اعتبار المال: يشهد لبطلان الإنابة أصل اعتبار المال؛ لأنّ إسقاط الواجبات العينيّة بداعي انخراط العدالة؛ سيعود بمفاسد كبيرة على كليّات الشريعة في الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال؛ فقد يبدو للمتعبّل أنّ في المنع تحصيلاً لمصالح راجحة، بيد أنّها آنيّة وظرفيّة، ومثار الغلط هو الغفلة عن العواقب في ثاني الحال، فإنّها تنقُص عرى الإسلام عُروة عُروة.

فلو اشترطنا العدالة في أركان الإسلام الخمس، لأخرجنا من دائرة الإسلام كثيرين، وبخاصة بعد القرون المفضّلة، ولو أناط متفقّة الزواج بالعدالة لما تكاثرت النّاس، ولخرب العمران، ومن فقه سيدنا لوطٍ ٥ أن دعا قومه إلى النّكاح رغم أنّهم فسقة بنصّ القرآن الكريم؛ فقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُمْ قَوْمُهُ يُهَرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: 78]

[٧٨]، وهذا دعاءٌ إلى واجبٍ لا مستحبٍّ؛ فالنكاح فرضٌ عينيٌّ لازمٌ في حق من خشي العنتَ على نفسه، وقس على هذا.

والحاصل أن اعتبار المآل يقضي بمنع إناطة الواجبات العينية بالعدالة؛ لأنه يفضي إلى ضياع مقاصد الشريعة الكلية في الفرد أو الجماعة.

خامساً: الاستصحاب: الاستصحاب آخر دليل يرجع إليه الأصولي؛ لأنه يدل على بقاء الشيء على ما كان عليه، فهو دليل بقاء لا دليل انتقال، ووجه تفعيله في بحثنا، هو استصحاب عدم الشرطية؛ ذلك أن الشرط حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ كما هو معلومٌ، وللشارع وحده الحق في وضع الشروط الشرعية التي يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجودٌ ولا عدمٌ لذاتها؛ فمن ادعى شرطية شيءٍ من غير دليل شرعيٍّ؛ فقد افتات على صاحب الشريعة، وتعدى حدود العبودية، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأصوليين، وممن نصَّ عليه صريحاً: الصنعاني بقوله: "فإنه لا يخفى أن كون الشرط الشرعي لشيء شرطاً، والسبب له سبباً لا تثبت شرطيته ولا سببته إلا بدليل مستقل ذال على الشرطية والسببية اتفاقاً، وإلا كان من إثبات ما لا دليل عليه..."²².

ومما يثبت صحة هذا المأخذ قول رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»²³، فإنه قاطع الدلالة في استصحاب منع كل شرط لم يدل عليه الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، قال الفاسي: "فمراده بكتاب الله حكمه، كقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بدليل أن الحديث في الولاء، وكون الولاء لمن أعتق ليس هو في القرآن، وإنما هو في السنة، فالشرط المناقض لما أصله الكتاب والسنة باطل كشرط الولاء

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

لبائع العبد الذي جعلته الشئنة لمن أعتق، وما سوى ذلك، فعلى البراءة الأصلية بدليل قوله في آخر الحديث: «شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»²⁴.

ويمكن أن يعبرَ عن دليل الاستصحاب في موضوعنا بعبارة مُحْكَمَةٍ مقتبسة من المرادوي، وهو قوله: "شيء من النص، والإجماع والقياس غير موجود، إذ الأصل العدم، والأصل بقاء ما كان، وهذا النفي حكم شرعي؛ لأنه مستفاد دليل شرعي، هو انتفاء سبب الحكم، الذي عُلِمَ من الدليل ضرورة، حيث لا دليل لا حكم، لما قدمنا من لزوم المحال"²⁵.
سادسا: الاستدلال: يشفع الأصوليون أدلتهم العقلية أو العقلية التي لها عُلُقَةٌ بالنقل ببعض الأدلة العقلية الصرفة المناسبة لبساط الحال، وقد توسَّعوا في ذلك كثيرا، وقد أثرنا أن لا نُخْلِىَ البحث من ذلك، ومن أهم أنواع الاستدلالات العقلية التي يُعْمَلُونَهَا: نفي الحكم لنفي مدركه، "وتقريره أن الحكم الشرعي لا يمكن ثبوته من غير دليل، إذ لو ثبت من غير دليل لزم المحال، وهو وقوع تكليف ما لا يطاق؛ لأن ذلك الحكم لا بدَّ وأن يكون متعلقا بأفعال المكلفين، وقد فُرِضَ أنه لا دليل له يُعَرِّفُهُ، ولا معنى للمحال إلا ما لا يمكن تعلق قدرة العبد به عادة، ولو كان له دليل، لكان إمَّا نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، وقد سبرنا فلم نجد من ذلك شيئا"²⁶.

من تمَّلى في هذا الاستدلال أدرك انطباقه على إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف تمام الانطباق؛ فإنه لو ثبت من غير دليل لزم المحال، وهو وقوع تكليف ما لا يطاق، لأن الاشتراط متعلق بأفعال المكلفين، وقد فُرِضَ أنه لا دليل له يُعَرِّفُهُ، ولو كان له دليل لكان إمَّا نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، وقد سبرنا فلم نجد من ذلك شيئا.

ولا وجه للاعتراض على الدليل بأن الشرط حكمٌ وضعي؛ فمن المعلوم أن من الأحكام الوضعية ما يُجامعُ التكليف أيضًا، لاندراجِه في مُكَنَّةِ المكلف، والعدالة من هذا

القبيل بلا ريب؛ فاتَّجَه الدَّليل.

سابعاً: وجوب الشيء لا يقتضي الشرطية: اعتمد الأصوليون على الفصل بين ما هو واجب وما هو شرط، ومنعوا التلازم بينهما إلا بدليل، فوجب شيء ما لا يقتضي شرطية؛ لأنَّ الوجوب حكمٌ تكليفيٌّ، والشرطية حكمٌ وضعيٌّ، والمدار على الدليل الخاص لا التعويل على مجرد الوجوب، يقول الشوكاني: "وَالْوُجُوبُ لَا يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ شَرْطًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَضَعِيٌّ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَضَرُّيغِ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ شَرْطٌ، أَوْ بِتَعْلِيْقِ الْفِعْلِ بِهِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، أَوْ بِنَفْيِ الْفِعْلِ بِدُونِهِ نَفْيًا مُتَوَجِّهًا إِلَى الصَّحَّةِ لَا إِلَى الْكَمَالِ أَوْ بِنَفْيِ الثَّمَرَةِ وَلَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ بِهِ".²⁷

وسنوضح هذا بمثال: لو افترضنا أنَّ سباحةً في منتخبٍ وطنيٍّ، تقوم بتدريبات رياضيةٍ استعداداً للألعاب الأولمبية، وهي بلا ريب متبرجةٌ في كامل زينتها؛ ثمَّ إنَّها أبصرت طفلاً صغيراً يوشك أن يغرق، فلازم مذهب القوم حرمة القيام بواجب الإنقاذ؛ لأنَّها ساقطة العدالة بتبرجها، ولا يجوز لها شرعاً أن تستنقذ الطفل الصغير حتى تستر عورتها بلباس ساتر.

وهذا باطل بلا ريب؛ لأنَّ وجوب ستر العورة لا يقتضي الشرطية إلا بدليلٍ خاصٍّ، وعليها أن تتَّجه إلى الغريق رأساً لتنقذه، وهذا واجبٌ عينيٌّ لا مرية فيه، وستر عورتها ليس شرطاً لصحة القيام به.

والحقيقة، أنَّ هذا من أعظم ما أوجب الغلط في هذه المسألة، أي استلزام الوجوب للشرطية، وركَّبوا عليه إناطة الواجبات العينية بالعدالة، وهذا خطأ ظاهر، والذي يستنطق تفرعاتهم يظهر له من لحن قولهم أنَّهم نحو هذا المنحى، وركَّبوا إلى أنَّ وجوب الحكم يستلزم

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

اشتراطه لصحة غيره من الواجبات.

المبحث الثاني: دراسة نقدية لإبطال مقاومة ساقط العدالة:

الأصل أن نتناول في هذا المبحث تطبيقات فقهية على واجبات عينية اختلَّ في القائم بها شرط العدالة، لكننا عدلنا عن هذا لنكتة، وهي أن الواجب العيني لا خلاف فيه عند الفقهاء؛ لقطعية أدلة امتثاله للعدل وغيره كما سبق تقريره؛ لكن الإشكال يقع في بعض الواجبات الكفائية التي صحَّ شرعاً اشتراط العدالة فيها؛ ولكن تحدث الوهلة عن أيلولتها إلى واجبات عينية بالافتضاء التبعية.

ولأنَّ الفقه الواعية تُنزِّل أحكامها على الواقع، أي على ما يكون لا ما ينبغي أن يكون، فإننا اخترنا مثالا واحداً فقط، نراه جديراً بالدراسة لتعلُّقه بما يعيشه المسلمون الآن، لا سيما ما يكابده أهل غزّة من عدوان، حيث انتبه الجميع إلى نُجوم فتنة خطيرة تحدّث بلسان الشرع ضدَّ المقاومة، أكبر همّها الترضُّد لكل من رفع راية الجهاد بالتجريح والطعن في العدالة، إلى درجة أن الصهانية احتفوا بهذا التوجُّه الديني في منابرهم الإعلامية والسياسية والعسكرية، وهذا ما لم يعد خفياً على العامة فضلاً عن الخاصة، بسبب إدمان مطالعة وسائل التواصل الاجتماعي، والتي لها قدر لها أن تقوم على صناعة التفاهة لا بناء الوعي.

وقد يُنازعنا الخاطر بأنَّ هذا المثال خارج عن حدود الدراسة، لأنَّه يعالج في مضامينه حكم الجهاد خلف ساقط العدالة، وأصل البحث هو حكم جهاده أصلاً، وكشف غطاءه أننا عدلنا إلى حكم الجهاد خلف المطعون في عدالته؛ لأنَّه مناط المنع عند القوم، وعمدتهم أنَّ العدالة شرط في صحة الولاية، فإذا اختلَّت بطلت ولايته وبطل قيامه بواجب المقاومة، وربَّوا عليه حرمة الجهاد وراءه.

هذه المتتالية المعقَّدة أجاأنا إلى دراسة مناهجهم أصولياً؛ لنستلَّ بطلان أو صحة

الإناطة، ولهذا فلن يكون منهج مطارحة المسألة فقهياً صرفاً؛ لأنَّ الدرس الفقهي قد قتلها بحثاً قديماً وحديثاً، ومعلوم أنَّ غاية الدِّراسة الفقهية هو تحرير الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أمَّا غرضنا الأوَّل الذي نتهمُّ به، فهو سبر المآخذ الأصوليَّة الذي انبنى عليه الخلاف، وهو إناطة فعل الواجب العينيِّ حالاً أو مآلاً بالعدالة.

فعلى ضوءه يسلسلُ بيان القول المتَّجِه في المسألة إثباتاً أو نفيّاً، صحةً أو بطلاناً، وفي هذا تنبيهٌ إلى حكم نظائرها ممَّا اشترطت فيه العدالة، وأولى ما لا شرط فيه.

وعطفاً على ما سبق، نوافق المخالفين ابتداءً في اشتراط العدالة فيمن يتولى بعض الواجبات الكفائية كالولايات العامة لثبوتها بالأدلة الشرعية المعتبرة، وهو محلُّ وفاقٍ بين أكثر الفقهاء خلافاً للحنفية، وفي هذا الصِّدِّ يقول الماوردي: "وَالشَّرْطُ الْحَامِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ"²⁸ وسرُّ هذا الاشتراط هو الاحتياط لحقِّ الرِّعية لا لحقِّ الخليفة أو الوالي؛ فالوالي العدلُ مَظَنَّةٌ إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، والعكس صحيحٌ غالباً.

وهذا الاشتراط منوطٌ أساساً بمن يختار الخليفة أو وليَّ الأمر؛ وهم أهل الحلِّ والعقد لا غيرهم؛ فلهم وحدهم الأهلية الشرعية في اختيار الوالي الموصوف بالعدالة، ولا يحقُّ لشخصٍ ما، كائناً من كان أن يستبدَّ بقرار الولاية لنفسه أو لغيره إلا بتفويض من الأمَّة؛ ممثلة في أهل الحلِّ والعقد.

فإن قيل: سلَّمتم بقولنا أصلاً، وبهذا بطل مذهبكم ومأخذكم؛ لأنَّ لازم اشتراط العدالة في واجب الولاية الكفائي، يقتضي فساد ولايته، وفساد جهاده تبعاً، وهذا دليلٌ قويٌّ على صحة قولنا بتحريم وتجريم المقاومة خلفه.

هذا حاصل ما تشبَّث به المخالفون، وهو الطعن في عدالة قيادة المقاومة، وركَّبوا على

فساد الواجب الأول فساد بقيّة الواجبات، ولهذا استبسلوا في التخاذيل عن نصرتهم، مستفرغين جهدهم في فضح المقاومة بحسب زعمهم!

والجواب: أن اعتراضكم مركّب من مقدّمة ونتيجة؛ أمّا مقدّماتكم فهي فساد الولاية لثبوت اشتراط العدالة شرعا، وأمّا النتيجة؛ ففساد جهاد الوالي وبطلان الجهاد خلفه تبعا لذلك، وسنعايرهما جميعا إلى الحرف الذي أتى البحث لنسفه من أساسه، وهو: إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف.

أولا: حكم الولاية مع سقوط العدالة:

أمّا المقدمة التي انطلقتم منها؛ فمحلّ خلاف أصلا بين الفقهاء، وليس في المسألة إجماع، ولكننا نسلم لكم أن الأصل اشتراط العدالة فيمن يتولى واجب الولاية، لأدلة شرعية قوية ليس هذا محلّ ذكرها، وفي حكاية اتفاق أكثر الفقهاء ما يؤول إلى ذلك، ولكننا نخالفكم في التنزيل.

وبيانه أنه قد يتولّى غير العدل هذه الولايات ويتغلّب عليها، بل إنّه الحاصل في أكثر الأزمنة والأوقات، وهو شاهد من شواهد النبوة؛ فقد صحّ عن رسول الله ﷺ قوله: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَسُبَّتِ النَّاسُ بِأَلْفِي تَلِيهَا، وَأَوَّهْنَ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ».²⁹

فعلى تقديركم سيعيش المسلمون من غير والٍ يسوسهم في جلّ تاريخهم!، وهذا ما لا يقوله إلا الخوارج أو قدامى الروافض وأضرابهم، وأمّا على اجتهد فقهاء أهل السنة والجماعة على اختلاف مذاهبهم؛ فإنهم يراعون حال التغلّب للضرورة.

فإن وجد من خرج عن شرعية الأمة بحدّ سيفه، وقد استتبّ له الأمر، ودانت له الرعية لقوة شوكته؛ فإنهم يصحّحون ولايته للضرورة، حتى لا يترتب على ذلك فساد أكبر،

انسجماً منهم مع مقصد الشريعة الإسلامية العام في تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

يقول ابن عابدين: "قَوْلُهُ: (وَتَصِحُّ سُلْطَنُهُ مُتَغَلِّبٌ) أَيُّ مَنْ تَوَلَّى بِالْفَهْرِ وَالْغَلْبَةِ بِلَا مُبَايَعَةٍ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْمَأْرَةَ... (قَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ) هِيَ دَفْعُ الْفِتْنَةِ".³⁰ وليس مقصد الفقهاء بهذا النظر تجاوزُ الشَّرع والتزُّلف إلى السلاطين كما يروق لفئام من الناس انِّهامهم به، بل هو فقهٌ للواقع وتحرُّرٌ للمصالح الراجحة، بدليل أنَّ المحققين منهم طردوا هذا الحكم فيمن دون الوالي؛ فعندهم قاضي الضَّرورة، بل وشاهد الضَّرورة،³¹ وهذا الأخير لا حظَّ له في الاعتبار أصلاً، ولكنَّهم صحَّحوا شهادته للمصلحة الراجحة حتَّى لا تضيع الحقوق، والمبتغى من هذا الإيراد هو اطراد الفقهاء في أحكامهم ومداركهم، ونسف التُّهمة بالتزُّلف إلى ولاية الجور.

إذا تمَّهَّد هذا، فإنَّ تصحيح ولاية المتغلبِ يُصيرُها فرض عين في حقِّه؛ وهذا ما غفل عنه المخالفون، حين افترضوا بطلان ولايته؛ لأنَّها في الأصل واجب كفائيٌّ أنيط بالعدول دون غيرهم.

وهذا مكمّن الخطأ عند القوم لو هاءِ فقههم أو فساد قصدهم، وهو الاختصار على الاقتضاء الأصلي في النُّظر الفقهي، وهذا يصلح في تقرير الأحكام والمبادئ الأصلية، لا لتقرير الفتاوى والنوازل؛ لأن الفتوى تراعي الاقتضاء التبعي في التنزيل، وتلتفت إلى الظروف الطارئة والعوارض المستجدة المؤثرة.

وبناء عليه؛ فإن ولاية غير العدل تؤول من واجب كفائيٍّ إلى واجب عينيٍّ من أربع

جهات:

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

أدريبع لعور

1 - الضرورة: لاستبداد غير العدول بالحكم، وتعذر زحزحتهم عن مناصبهم مع اجتراح المفسدات الراجحة التي تربو على المصلحة المتغيّة؛³² فمن صحت إمارته ضرورة تعلقت بدمته تبعاتها، وصارت فرض عين في حقه.

2 - الشروع في الكفائي يُصيرُهُ واجبا عينياً: ينقسم الواجب الكفائي إلى ما لا تشترط له العدالة وما تشترط؛ فمن الأول: تعلّم العلوم والصناعات الكفائية؛ فلا يشترط في الطبيب العدالة حتى يطبّب الناس، ولا في النجار حتى يستصنع لغيره، وإن كان تحصيل العدالة في حقها واجبا، ولكن الوجوب لا يقتضي الشرطية كما تقدّم.

ولا يقف الأمر في حدود العادات والمعاملات؛ بل تتسع دائرة المشروعية إلى بعض العبادات الواجبة كفائياً؛ والتي يصحّ أن يتولّاها الفاسق، فلو جهّز ميتاً أو غسّله أو كفّنه لكان مأجوراً، ولو جاهد كفائياً عدواً للمسلمين لكان سعيه مشكوراً، وعمله مبروراً.

ومن الثاني - وهو الأقل - : واجب كفائي أناطه الشارع بالعدالة حال الاختيار، نحو: الخلافة والولاية العامة والقضاء والشهادة والإمامة الصغرى، وهذا النوع؛ خصّه الشارع بهذا الاشتراط صيانة له من أيدي العابثين؛ لأنّ له تعلّقاً خاصاً بحقوق الخلق، ونستطيع أن نتجوّز في اقتباس عبارة لأكثر الأصوليين، وهي: لا تعارض بين عامّ وخاصّ؛ فالقاعدة المطرّدة في الواجبات الشرعية عدم الاشتراط إلا ما استثناه الشرع بالدليل الخاصّ عليه.

ثمّ إنّ لهذا الاستثناء استثناء آخر، ألا وهو أنّ المكلف إذا شرع في الواجب الكفائي استحال في حقه واجبا عينياً، وهو مذهب أكثر الأصوليين،³³ فإذا سلّمتم هذا سقط اعتبار شرط العدالة، ورجع إلى الأوّل.

3 - يتعيّن الواجب الكفائي بتعيين أهل الحلّ والعقد: لا خلاف بين فقهاء أهل السنة والجماعة أنّ من جملة ما تعتقد به الإمامة، الولاية من أهل الحلّ والعقد، فإنّهم ملزمون شرعاً

باختيار الإمام العدل لهذه الوظيفة، ولكنَّ الانحراف الذي ظهرت بوادره في نهاية عهد الصحابة وما والاها، جعل ميزان الاختيار يَحْتُلُّ في أكثر الأحيان لغير المتأهلين، بسبب مراعاة معيار قوَّة شوكة الوالي التي يحفظ بها أمن البلاد والعباد، ثم طُفِحَ هذا الميزان في العصور التي تلتها إلا في النَّادر، فصار مطلب العدالة بعيد المرام.

وهذا المنحى المذكور على وزان ما تقدَّم، مبناه على الضَّرورة، والتحرُّـي في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولهذا قد يَحِيدون عن العدلِ إلى غير المرضيِّ المتغلب بالقوَّة أو الفعل، بسبب قوَّة شوكته، وحصول المنعة بإمرته، وقدرته على ضبط الأمن العامِّ، والأمثلة أشهر من أن تذكر.

وبناءً عليه؛ فلو عيَّن أهل الحلِّ والعقد أميراً التفاتاً إلى قوته، وقدرته على حماية المسلمين؛ فإنَّ الولاية حينئذٍ تتقلُّ على سبيل الاستثناء من الواجب الكفائيِّ إلى الواجب العينيِّ، الذي يسقط معه اعتبار العدالة، ويجب عليه ساعتهزُّ الإذعان؛ لأنَّ الولاية وإن كانت عقد تراضٍ بين طرفين، إلا أنَّها تصير عقد إجبارٍ، "شأنها كشأن كثيرٍ من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة، وشأنها في ذلك شأن فروض الكفاية عند تعيُّن من يقوم بها، فإنَّها تصبح فرض عين بالنسبة إليه".³⁴

4 - اشتراط العدالة لا يقتضي بطلان الواجبات التي أقامها المتغلب: تقدَّم معنا أنَّ مذهب الجمهور اشتراط العدالة في الولاية، خلافاً للحنفية الذين يرون أنَّ "العدالة في الإمامة، والإمارة، والقضاء، شرط الأولويَّة، لا شرط الصَّحَّة".³⁵

وقد يُفْهَم من هذا الإناطة المطلقة، بمعنى أنَّهم يطلون ولايتهم أصلاً وإلغاء تصرُّفاتهم تبعاً، وهذه وهلة في حقِّهم، فشرطيَّتها لا تعني بطلان التصرُّفات إذا وافقت وجهاً

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

شرعياً، وانعقدت حال التمكن والتغلب؛ فإن من عزَّ بَزَّ؛ لا سيما إذا كانت واجبات عينيةً أناطها الشارع بوليِّ الأمر، فلو أنَّ الواليَّ الفاجرَ عدَلَ في حكمه، أو أقامَ واجباً من الواجبات الشرعية؛ فإنه يصحُّ منه بلا خلافٍ بين الفقهاء، ومَّا يدلُّ عليه إجماع الصحابة ٧ على تصحيح أحكام غير العدول المتغلبين حال زوال ولايتهم إذا وافقت وجهاً معتبراً من وجوه الشرع، قال القرطبي: "... وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى هَذَا فِي الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ لَا تُنْقَضُ إِذَا أَصَابُوا بِهَا وَجْهًا مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَخْرِفُوا الْإِجْمَاعَ، أَوْ يُخَالِفُوا النُّصُوصَ، وَإِنَّا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَدْ خَرَجُوا فِي أَيَّامِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَتَّبَعُوا أَحْكَامَهُمْ، وَلَا نَقَضُوا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا أَعَادُوا أَخَذَ الزَّكَاةِ وَلَا إِقَامَةَ الْحُدُودِ الَّتِي أَخَذُوا وَأَقَامُوا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابُوا وَجْهَ الْاجْتِهَادِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحْكَامِهِمْ".³⁶

ثانيا: حكم الجهاد مع سقوط العدالة:

تحرَّر لنا تَوَّاً أنَّ إمارة ساقط العدل استحالت صحيحة لاعتبارات استثنائية، صيرت إمارته واجبا عينياً في ذمته؛ فبطلت بهذا مقدمتهم، وستقف الآن مع النتيجة المزعومة، وهي حرمة وبطلان جهاد الوالي المطعون في عدالته، وما ركَّبه عليه من حرمة الجهاد خلفه، وسنسير على نفس المعايير السابقة التي بني عليها هذا البحث، بذكر الوجوه التي تنقض قولهم تركيباً لكلا النتيجتين أو إفراداً لإحدهما، وفقاً لما يأتي:

1 - تعيُّن الجهاد خلف غير العدل ضرورة: منع ولاية غير العدل ابتداءً لاختلال شرط العدالة لا تعني منع الجهاد خلفه؛ لأنَّها فرعٌ عن تصحيح ولايته، وقد تقدَّم معنا أنَّ الفقهاء يصحِّحون ولاية المتغلب، وإن لم يكن عدلاً للضرورة، ومن صحَّت ولايته ضرورة - صحَّ جهاده تبعاً، ناهيك أنَّ في ترك الجهاد خلفه ضرراً عظيماً على المسلمين، ولخطورة المسألة حصل الإجماع عليها، قال ابن حجر: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ

السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ".³⁷

فإن قيل: ادّعيتم اعتبار المآل لتسقطوا إناطة العدالة في الواجبات العينية، وما أنتم خالفتم مدرككم في واجب كفائي ثبت شرعاً إناطته بالعدول؛ ثم ركبتم عليه مشروعية الجهاد خلفه، مع أنه يفضي إلى توطيد ملكه، وزيادة ريعه، مما يتيح له البقاء في سدة الحكم ليزداد بغياً وعتواً.

قلنا: أمّا دعواكم أن الجهاد خلفه يوطد حكمه، وهذا خرمٌ لا اعتبار المآل؛ فأجاب عنه الإمام أحمد بما نقله عنه ابن قدامة؛ فقال: "... وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَغْزُو وَيَأْخُذُهُ وَلَدُ الْعَبَّاسِ، إِنَّمَا يُؤَفِّرُ الْفِيءُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سُوءٌ، هَؤُلَاءِ الْقَعْدَةُ، مُبْطِئُونَ جَهَالٌ، فَيَقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَعَدُوا كَمَا قَعَدْتُمْ، مَن كَانَ يَغْزُو؟ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ؟ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الرُّومُ؟".³⁸

فقد نص الإمام أحمد على المشروعية مع إهدار المفاصل التي يستصحبها الجواز، وحمل بشدة على قول أضرابكم بالمنع، وفند المآل الذي تتوكلون عليه، بأن قانون الشرع يقضي بدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، واغتنام أئمة الجور لثمرة الجهاد خيرٌ من تسلط أئمة الكفر على المسلمين.

وللإنصاف نذكر أن هذا المدرك قد انتحاه الإمام مالك أول الأمر؛ ثم عدل عنه بأخوة، لما رأى من عواقب وخيمة على الأمة؛ بسبب تسلط العدو الكافر الذي لا يقايسُ فساده بفساد والٍ جائر.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "... كَانَ يَكْرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ جِهَادَ الرُّومِ مَعَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى لَمَّا كَانَ زَمَنُ

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

مَرَعَشٍ وَصَنَعَتْ الرُّومُ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِجِهَادِهِمْ ... قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْجِيُوشِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَقُولُ لَوْ تَرِكَ هَذَا أَيْ لَكَانَ ضِرَارًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَذْكُرُ مَرَعَشًا وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ...".³⁹

وقد سُقَّتْ هذين النّصين لهذين الإمامين الجليلين للتّمثيل لا للحصر؛ وإلّا فعلى هذا مدار الفتوى عند أئمة الإسلام المعتدّ بهم، والمأمول من حكايتها إثبات فساد مُتمسك من يشترط العدالة في الواجبات الشرعية باعتبار مآل العمل؛ لأنّ الإمام مالكا لما امتنع أول الأمر لم يكن مأخذه بطلان جهاد الظّلمة، وإنّما مدركه اعتبار المآل، وهو اغتنامهم الجهاد فرصة لتثبيت عروشهم، وباعتبار المآل الأرجح أيضًا عدل عن هذا الرأي، وهذا من تجرّده وإنصافه.

2 - تعيّن الجهاد في حال الدّفع: مشكلتكم أنكم سويتم بين الواجب العيني والكفائي، وجعلتموهما في كِفّةٍ واحدة؛ وبينهما فرقٌ جليٌّ، فالواجب العيني لا تشترط له العدالة مطلقا سواءً تعلق بذات المكلف أم بغيره؛ فمن الأول: العبادات العينية بأنواعها كالصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، ومن الثاني: إنفاقه الواجب على والديه وزوجه وولده، فجميع فروض الأعيان دون استثناء، يلزم المكلف امتثالها بغضّ الطّرف عن مستوى استقامته أو انحرافه.

إذا تقرّر هذا، وقد برهنّا عليه بما لا مجال لمعتراضٍ فيه بالمنع؛ فإنّ مدافعة الوالي غير العدل الكفار عن أرض الإسلام فرضٌ عينٍ في حقه؛ فلا يشترط له أيّ شرطٍ، فلم تتعنّتون في اشتراط العدالة فيه؟

2 - تعيّن الواجب الكفائي بالشّروع فيه: إذا شرع المكلف في الواجب الكفائي

استحال في حقّه واجباً عينياً، فإذا سلمتم بهذا سقط اعتبار شرط العدالة، ورجع إلى الأوّل.
فإن قيل: المسألة فيها خُلفٌ مشهورٌ.

قلنا: هذا قول الأكثرين، وقد صرّح به الجمهور سوى أكثر الشافعية،⁴⁰ وسواء علينا
وجب أو لم يجب؛ فلا نزاع بين المختلفين أن الشروع في كفائي الجهاد يُصيّره عينياً؛ والعيني
لا اشتراط فيه؛ فثبت قولنا.

ومما يدلّ عليه قول النبي ﷺ لبعض الصحابة ٧ لما راجعوه في الخروج إلى أحد:
«إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتُهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتَلَ».⁴¹

قال ابن تيمية: "يعني: أن الجهاد يلزّم بالشروع كما يلزّم الحج".⁴²

3- تعيّن جهاد الدّفع بإمام أو من غير إمام: جهاد الدّفع من أوكد الواجبات العينية
في حقّ الحاكم والمحكومين على حدّ سواء، فلا يشترط له إذن أحد؛ فيخرج المكلّف للجهاد
من غير إذن حاكم متخاذل أو زوج أو سيّد، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقد نقل ابن
تيمية الإجماع على أنّه لا يشترط لجهاد الدّفع أي شرط.⁴³

وطوعاً لهذا؛ فإن وُجد حاكم جائر فاسق فاجر مبتدع وهلمّ شراً، وقد أقام سوق
الجهاد واتّصف بالنّجدة والشجاعة والدّراية بشؤون الحرب، وكان ذا شوكة، شرّع الجهاد
خلفه بيقين، ولا يوجد فقيه معتبر يمنع إقامة الواجب العينيّ خلفه، بل أنّه أولى بالقيادة من
البرّ التّقيّ الجاهل بشؤون الحرب، وقد صرّح بنحو هذا الإمام أحمد،⁴⁴ ومشروعية الجهاد
خلفه فرعٌ عن صحة عمله شرعاً، وهو إقامة الواجب العينيّ في مدافعة العدو الصّائل، أما
مسألة الثواب؛ فمرّدّها إلى ربّ الأرباب، والولوج في مسارها تألّ على الله تعالى، ولخطورة
المسألة وتبعاتها أجراها الفقهاء مجرى العقيدة، ونصوصهم في ذلك أشهر من أن تذكر،

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف -دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية-

وخلاصتها أنَّ الجهاد ماضٍ خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ إلى قيام الساعة.

4 - تعيُّن الجهاد الكفائيِّ في حقِّ من استنفره الإمام: تصحيح ولاية المتغلب المطعون

في عدالته، تقتضي وجوب طاعته في المعروف، وذروة سنام المعروف إجابة استنفره للجهاد خلفه، فلو شرع الحاكم المسلم غير العدل في جهاد كفائيٍّ، واستنفر طائفة من المسلمين؛ فإنَّ الواجب الكفائيَّ يصيرُ عينياً في حقِّهم، مصداقاً لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».⁴⁵

أي إذا استنفركم الإمام إلى الجهاد؛ فيتعيَّن الواجب في حقِّ من استنفر،⁴⁶ ولا يحلُّ له أن يتخلف عنه إلا من عُذر شرعيٍّ، وهذا في جهاد الطلب؛ فكيف إذا كان جهاد الدفع الذي هو واجبٌ عينيٌّ إجماعاً.

يقول العدوي: "قَوْلُهُ (يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَيَّنَ طَائِفَةً) أَيُّ، وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ كَمَا أَفَادَهُ عَج (قَوْلُهُ كَانَتْ مِمَّنْ تُخَاطَبُ بِفَرْضِ الْجِهَادِ أَمْ لَا) وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَتَّعِينَ الْإِمَامِ يَتَّعِينَ، وَلَوْ عَلَى صَبِيٍّ مُطِيقٍ لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ مَدِينٍ وَيَخْرُجُونَ، وَلَوْ مَنَعَهُمُ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَالْأَبَوَانِ وَرَبُّ الدِّينِ".⁴⁷

ثم نبرزُ بمزيد تقريرٍ لهذا المدرك، بقول الخرخشي وموافقة الدسوقي: "لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ يَتَّعِينَ بَتَّعِينَ الْإِمَامِ إِلَّا الْقَضَاءُ"،⁴⁸ فهذا يفيدُ أنَّه القاعدة العامة في الفروض الكفائيَّة، وإن خالف فيه من خالف أو قصره على القضاء فحسب؛ ولكنهم جميعاً غير متنازعين في شأن الجهاد، لعظيم خطره.

5 - تعيُّن الواجب الكفائيِّ إذا غلب على الظنُّ الإخلال به: الأصل في الواجب

الكفائيُّ أن يسقط بفعل الآخرين، ويكفي في ذلك غلبة الظنِّ كما حرَّره القرافي؛ لأنَّ تحقُّق العلم متعذِّر في أكثر الصُّور،⁴⁹ وعلى العكس؛ إذا غلب على الظنُّ الإخلال به انقلب واجباً

عينياً، ولا يسعُ المكلفُ الاتكالُ على أصلِ الحكم، ومَن نَبَّهَ إلى قريبٍ من هذا الجويني، حيث قال: "ثُمَّ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، قَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ رَفِيقُهُ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يَخْضُرْ مَوْتُهُ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِغَسْلِهِ وَدَفْنِهِ وَتَكْفِينِهِ ... وَأَقْرَبُ مِثَالٍ إِلَى مَا نَحَاوُلُ الْخَوْصُ فِيهِ الْجِهَادُ، فَهُوَ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْكُفَّارِ فِي الدِّيَارِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ... فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسة"⁵⁰.

وعليه؛ فإذا غلب على ظنُّ الوالي المتغلبُ الفاسق أن غيره لم يَقم بالواجب الكفائي ضاقت حلقته، وانقلب واجباً عينياً في حقّه، وهذا قد حصل مراراً في التاريخ الإسلامي في أزمنة مختلفة؛ حيث يندفع بعض الأمراء أو الأعيان أو الوجهاء إلى إقامة شعيرة الجهاد، مع أن بعضهم متلبسٌ بما يقدحُ في عدالته إجماعاً كشرب الخمر ونحوه.

وإذا كان الجهاد الكفائي يتعينُ بغلبة ظنِّ الإخلال به؛ فما ظنُّك إذا كان يقيناً يسمعه الأصمُّ ويراه الأعمى؛ فلا جرم أن التعنت في طلب العدالة في حقِّ والي المقاومة من التحجّر الذي يتنافى مع مقتضى النّقل والعقل معاً، ففي غزوة -مثلاً- حصلَ اليقين بترك الأمة واجب الجهاد؛ فيتعينُ الكفائي في حقِّ ذي الشوكة منهم لو قدّر أنه كفائي؛ فكيف بجهاد الدّفع الذي هو واجب عيني بلا خلا، ثمّ تجد بعد هذا كلّ من ينشط في التّنقيب عن مثالب قادة المقاومة عسى أن يجدَ ثلمة ينسرب من خلالها للطّعن في عدالتهم، ولو فقه قواعد الأصول ما تجرّأ على هذا التّخذيل باسم الدّين.

وزبدة القول أن الواجبات الكفائية تتحوّل عينياً في حال غلبة ظنِّ الإخلال بها، وهذا مناط التحوّل، كما يقول شمس الدّين الجزري: "ومناط التّضييق في هذا النوع أو

الوسعة غلبة الظن... " 51.

فإن قيل: خالفتم مقتضى الشرع، وتمحلّتم القواعد، لترسيخ وضعٍ فاسدٍ؛ فكيف لمن لم ينصر دين الله تعالى في نفسه أن ينصره في غيره.

قلنا: لا تلازم بين العدالة وامتنال الواجبات العينية كما قرّرناه بأدلته، كما أنه لا تنافي بين الحميّة الدينيّة وانتفاء كمال التدبّر الحقيقيّ، سواءً عند المسلمين أم عند غيرهم؛ فما أكثر الصّهاينة الذين يتعصّبون للديانة اليهودية، ويضربون بسهم وافرٍ في نصرة قضيتهم المزعومة، وهم أصلاً غير متديّنين وفقاً لرسوم شريعتهم، فما المانع من انتهاض فارسٍ مسلمٍ همّامٍ يقاوم الأعداء مع انخراط عدالتهم؟

ثم إننا لم نخالف الشرع، بل جرينا على القواعد المرعية حال طروء أوضاع استثنائية، ثبت بالدلائل الشرعية اعتبارها، كصورة اندفاع غير المتأهل إلى التأثر في أطوار الاستضعاف والفرقة وذهاب ربح الأئمة، فمن جملة مكامن الخطأ في النظر عندهم، أنكم لم تعتبروا الصّورة، ولم تراعوا حال ضعف الأئمة في الدّين والدنيا، ضعفٌ قد يصل إلى درك الشّعور الوظيفي لولي الأمر؛ وهي من النّوازل التي تنبأ بها الجويني في كتابه الغياثي، واستبق الفقهاء جميعاً بالتأصيل لها.⁵²

فمع تراخي الدّين في النّاس، وتهالكهم على الدنيا، وفشوّ خيانة الأمانة في الولاية وغيرها، وهو من أشرط السّاعة كما شهدت به النصوص الصّحيحة الصّريحة، قد ينقذف أهل النّجدة والأئمة والحميّة في مثل هذه الطّروف الاستثنائية إلى تولّي الشّأن العام، ويساعدهم في ذلك قوّة شوكتهم، ورسوخ قدمهم في نزال الأعداء، ورقة تدبّيرهم وانخراط عدالتهم، لا ينفي صحّة إسلامهم، بل ولا ينفي عنهم العاطفة الدينية الصادقة، فقد قال النبي ﷺ في شارب خمر: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».⁵³

ولولا أن أنكأ جروحاً غائرة، لحكيت أقواماً لا بسوا موبقاتٍ تقشعُر لها الجلود، ولكنّ لهم حسنات ماحية في معامع القتال؛ فقد زُبروا أسماءهم في سجلّ المنافحين عن حياض الدّين والمدافعين عن المستضعفين، وكلُّ من طالع صفحات التاريخ علم بهذا يقينا؛ فمن المتعنت بعد هذا؟

6 - الالتحاق بمن يؤدي الواجب الكفائي يجعله متعيّناً: ممّا يقبُح في العقل الفقهيّ الغفلة عن الاقتضاء التبعية للقواعد؛ ومن هنا فرّق الأصوليون -أحياناً- بين إعمال القاعدة ابتداءً ودواماً، ونظيره عند الفقهاء الفرق بين الحكم من جهة الابتداء والدوام. وما نستجدي نواله في هذا المقام، هو التّنويه بالفرق بين حكم الالتحاق من عدمه؛ فالواجب الكفائيّ قاصرُ الطرف على القائم به؛ فإن شُدَّ أزره عليه آخر استحالة عينياً في حقّه كذلك، ووجب عليه الدّوام من غير انقطاع، ومثاله: أن لو افترضنا واليَ بلدٍ تولّى جهاداً كفائياً متعلّقاً بجهاد طلب؛ فإنّ الجهاد يستحيلُ عينياً في حقّه بالشروع فيه كما مضى، فإن التحق به والي بلدٍ آخر تعيّن عليه أيضاً، ويكون التفتيش يومئذٍ عن عدالته ضرباً من ضروب التّخذيّل والتّشبيط بلا ريب.

يقول القرافي: "المسألة الثالثة: نَقَلَ صَاحِبُ الطَّرَازِ أَنَّ اللَّاحِقَ بِالْمُجَاهِدِينَ، وَقَدْ كَانَ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ يَقَعُ فِعْلُهُ فَرَضاً بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَطَرَدَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي جَمِيعِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَمَنْ يَلْحَقُ بِمُجَهِّزِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالسَّاعِينَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنَ الطُّلَابِ ... وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْوُجُوبِ لَمْ تَحْصُلْ بَعْدُ وَمَا وَقَعَتْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْجَمِيعِ وَاجِباً؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ وَيُخْتَلِفُ ثَوَابُهُمْ بِحَسَبِ مَسَاعِيهِمْ".⁵⁴

وصفوة القول أنّ اشتراط العدالة في الولايات العامّة لا يقتضي بطلان قيامهم بالواجبات الشرعيّة العينيّة كما فهمه المرجفون، الذين يقعدون بالمرصاد لكلّ من يرفع راية الذّبّ عن الوطن والدين، وبطلانه مستفاد من الوجوه السابقة؛ ممّا له علاقة بإشكال البحث، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نكون بحمد الله تعالى قد انتهينا إلى نتائج؛ إليك أهمّها:

1. إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف قولٌ باطلٌ وقاعدةٌ فاسدةٌ ليس لها سلفٌ في مذاهب الفقهاء والأصوليين.
2. توصّل البحث إلى التدليل على البطلان بالأدلة النقلية والعقلية.
3. أكثر الواجبات الكفائية لم يُنطها الشارع بعدالة المكلف، وبعض الواجبات الكفائية التي صحَّ شرعاً اشتراط العدالة فيها؛ تؤول إلى واجبات عينيةً بالاقتضاء التبعية؛ فيسقط اعتبار العدالة مع هذه الأيلولة.
4. ولاية ساقط العدالة باطلة أصلاً؛ لكنّها قد تنقلب صحيحة لاعتبارات استثنائية كالضرورة رعاية للمصلحة الراجحة، وتؤول بعد التصحيح من واجب كفائي إلى واجب عيني من الجهات الآتية: الضرورة، الشروع في الواجب الكفائي يُصيرُهُ واجبا عينياً، تعيّن الواجب الكفائي بتعيين أهل الحل والعقد.
5. إناطة الولاية بالعدالة ابتداءً لا تقتضي بطلان الواجبات العينية التي أقامها المتغلّب، بل إنّها تُقرَّر إجماعاً، ومن ذلك الجهاد بنوعيه: جهاد الدّفع وجهاد الطّلب.
6. جهاد الدّفع عينيٌّ بإمامٍ أو من غير إمامٍ، وعلى الوالي والرعية، والجهاد العيني لا يُنط بالعدالة.
7. يصحّ جهاد الدّفع خلف الوالي مع تخلف شرط العدالة بل ويقع واجبا؛ لأنّ من صحّت ولايته ضرورةً صحّ جهاده تبعاً.
8. الشروع في الجهاد الكفائي يُصيرُهُ عينياً في حقّ القائم به بلا خلافٍ؛

وجهاد الوالي غير العدل من هذا القبيل.

9. يتعيّن الجهادُ الكفائيُّ في حقٍّ من استنفره الإمام اتفاقاً، والقاعدة أنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ إِلَّا الْقَضَاءُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

10. إذا غلب على الظنُّ الإخلالُ بالواجب الكفائيِّ انقلب واجباً عينياً، ولا يسعُ المكلفُ الاتكأُ على أصلِ الحكم؛ فما ظنُّك إذا كان يقيناً كحال غزّة الآن!؛ فلا اعتبار لشرط العدالة بعدها.

11. الالتحاق بمن يؤدّي الواجب الكفائيَّ يجعله متعيّناً في حقِّ الملحق، ويسقط معه اعتبار العدالة.

12. الواجب الكفائيُّ قاصرُ العينِ على القائم به؛ فإن شدَّ أزره عليه آخر استحالة عينياً في حقّه، ومن ذلك مقاومة المحتلّ.

13. وجوب التحلّي بالعدالة وتحقيقها لا يقتضي الشرطيّة في الواجبات الشرعية إلّا بدليل، كما لا يبيح الاحتساب على القائمين بالواجبات الشرعيّة، وثنيهم عن القيام بها بدعوى انخراط العدالة.

14. مقاومة المحتلّين واجبةٌ على البرّ والفاجر، وبوّالٍ أو من غير والٍ، والتدقيق في عدالة المقاومين وفقاً لمسطرة معيّنة ما هو إلا خدمةٌ لمشاريع الاستعمار، وفراغٌ من واجب النُصرة.

التوصيات:

استخدم البحث أسلوب التّسليم الجدلي؛ فسلمً بانحراف قيادة المقاومة، وإلا فالمقاومة وقيادتها أكبر من أن تُتهم، ومن هنا يوصي الباحث بضرورة تفعيله في تتبع الأصول الفاسدة التي يلبّسُ بها المناوئون للمقاومة والمرابطون مع أعداء الأمة في خندق واحد، عسى

أن يرجع من زلّ منهم بسوء فهم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.

الهوامش

¹ - انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية: 1416 هـ - 1995 م، (1/100)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د ط، ص 108، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1: 1420 هـ، (1/214).

² - انظر: علم أصول الفقه، ص 108، المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، (1/161).

³ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ص 180، وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، د ط، د ت، (2/399)، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م، ص 361، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990 م، ص 384، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1407 هـ - 1987 م، (2/143)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419 هـ، (1/143).

⁴ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد بن عمر الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3: 1420 هـ، (11/320).

⁵ - أخرجه أحمد في المسند، أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1417 هـ، رقم: 26195، وأبو داود في السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، د ت، رقم: 236، والترمذي في السنن، محمد بن عيسى

الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، د، ت، رقم: 113، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا، وصححه الألباني.

6 - هذا على مذهب الجمهور سوى الحنفية؛ فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم. انظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1420 هـ، (20/9)، شرح تنقيح الفصول، ص 161-167، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، القاهرة، دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م، (124/2)، المنشور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2: 1405 هـ - 1985 م، (97/3)، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407 هـ - 1987 م، (220-205/1).

7. أخرجه أحمد، رقم: 9778، وابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان. بترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1408 هـ، رقم: 2560، وصححه ابن حبان والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1422 هـ، رقم: 3482.

8. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ، رقم: 6823، ومسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، رقم: 2763.

9. استدلل ابن بطلال بالحديث على أَنَّ القُبلة وشبهها من غير جماع من الصغائر التي يغفرها الله I باجتناب الكبائر.

انظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003 م، (155/2).

10. أخرجه مسلم، رقم: 648.

11. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1: 1417 هـ، (186/4)، المفهم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ط1: د ت، (272/2).

12. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي، القاهرة، مكتبة القاهرة، د ط، 1388 هـ - 1968 م، (139/2).

13. أخرجه مسلم، رقم: 1910، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر مَرْفُوعًا.

14. أخرجه البخاري، رقم: 657، ومسلم، رقم: 651، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر مَرْفُوعًا.

15. أخرجه البخاري، رقم: 695.
16. لشرح الحديث تأويلات في المعنى، وفي تقديره أنه على ظاهره، محمولٌ على الحال التي صلى فيها الخارجون كعبد الرحمن بن عديس البلوي وأضرابه. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، (166/1-167)، الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَةَ الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط: 1417هـ، (235/1)، شرح ابن بطلال (324/2).
17. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط: 1، 1413هـ - 1993م، (3/195)، وانظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ - 1995م، (23/343-344).
18. مجموع الفتاوى (23/343-344).
19. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، (1/155)، المغني (2/130)، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت، (3/104)، مجموع الفتاوى (23/253)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصر، مطابع دار الصفوة، ط: 1، 1404هـ - 1427م، (15/281).
20. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، بيروت، دار الفكر، د ط، 1415هـ، (1/207)، الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1999م، (2/297).
21. انظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط 2، 1427هـ، (1/211).
22. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1986، ص 288.
23. أخرجه البخاري، رقم: 2168، ومسلم، رقم: 1504، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.
24. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي القاسبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1: 1995م، (2/41).

- ²⁵. التحجير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، ط 1: 1421 هـ - 2000 م، (3745/8).
- ²⁶. التحجير شرح التحرير (3745/8).
- ²⁷. نيل الأوطار (139/2).
- ²⁸. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ص 112، وانظر: الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسحاق الحليبي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، د ط، د ت، ص 125 و 248، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412 هـ، (549-548/1)، تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، (26/1)، الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، تعليق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1421 هـ - 2000 م، ص 469.
- ²⁹. رواه أحمد، رقم: 22160، وابن حبان، رقم: 6715، عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ر، وصححه ابن حبان والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، (7425)، وصححه كذلك الألباني.
- ³⁰. حاشية ابن عابدين (549/1)، وانظر: حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، القاهرة، دار المعارف، د ط، د ت، (427/4)، مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، (425-423/5)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 20 و 22، الخلافة، محمد رشيد رضا، مصر، الزهراء للإعلام العربي، د ط، د ت، ص 43-44.
- ³¹. انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994 م، (46/10)، الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، د ط، د ت، 148-147، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت، ص 117-118.
- ³². ذكر ابن حجر أنَّ الخروج بالسيف على أئمة الجور مذهبٌ للسلف قديم؛ ثمَّ استقرَّ الأمر على تركه لما رآوه قد أفضى إلى أشدَّ منه، وقال: "ففي وقعة الحرّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر!". تهذيب

التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ، (2/399).

³³. انظر: البحر المحيط (330/1)، شرح مختصر الروضة (410/2)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن - آيرلندا، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، (379/7)، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، بيروت، دار الفكر، د. ت. د ط، (146/2) (133/7 و 213)، نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، د ط، د ت، (198/1)، القواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد ابن اللحام البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1999 م، ص 255، الموسوعة الفقهية الكويتية (97/32).

³⁴. انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دمشق، دار القلم، ط4، 1992 م، (277/8).

³⁵. الدرّة الغراء، ص 125 و 248.

³⁶. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، القاهرة، د ن، د ط، (109/2).

³⁷. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ط، د ت، (7/13)، وانظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (319/4)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن سلطان الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م، (867/3)، شرح خليل للخرشي (108/3)، المغني (200/9)، المحلى (352/5).

³⁸. المغني (200/9).

³⁹. المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (498/1).

⁴⁰. انظر: البحر المحيط (330/1)، مختصر الروضة (410/2)، التوضيح (379/7)، شرح مختصر خليل للخرشي (146/2) (133/7 و 213)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن حلولو

إناطة الواجبات العينية بعدالة المكلف - دراسة تحليلية نقدية للطاعنين في قيادة المقاومة الفلسطينية -

أدريغ لعمور

- الزليطني، تحقيق: د عبد الكريم بن علي النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1414 هـ، (327-326/1)،
نشر البنود (198/1)، القواعد لابن اللحام، ص 255، الموسوعة الفقهية الكويتية (97/32).
41. أخرجه البخاري معلقا قبل حديث، رقم: 7369، وأحمد، رقم: 14787، والنسائي في السنن الكبرى،
أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001 م، رقم:
7600، وصححه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد
الرحمن الفرقي، بيروت، دار عمار، ط1، 1405 هـ، (332/5)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
42. مجموع الفتاوى (252/14)، وانظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، القاهرة، عالم الكتب، د ط، د ت،
(117/1)، حاشية الصاوي (277/2)، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش،
بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ، (214-213/10)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا
بن محمد الأنصاري، القاهرة، دار الكتب العربية، د ط، د ت، ص 29، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد
الوهاب بن تقي الدين السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م، (90/2)، المنشور
في القواعد (38/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 175، جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،
تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ، (314/6).
43. الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، بيروت، دار الكتب
العلمية، ط، 1408 هـ، (538/5)، وانظر: بدائع الصنائع (98/7)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين
الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، (78/5)، مواهب الجليل
في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992 م، (349/3)،
روضة الطالبين (214/10)، المغني (213/9)، الفروسية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور
آل سلمان، ط1، السعودية، دار الأندلس، 1414 هـ، ص187.
44. انظر: مجموع الفتاوى (255/28)، وتعليقه لهذا أن فسقه عليه وعلمه بالحرب للمسلمين، أما الصالح
الجاهل بشؤون الحرب؛ فجعله وبأل على المسلمين، ولا بد من التنبيه إلى أنه محمول على حال التعارض، وإلا
فالجمع أولى من الإهمال.
45. رواه البخاري، رقم: 2825، ومسلم، رقم: 1864 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۖ مرفوعا.
46. انظر: المفهم (468/3)، شرح ابن بطال (37/5)، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي.
بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ، (8/13)، فتح الباري (39/6).

47. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (111/3)، ورمز: (عج) يقصد به: عَلِيٌّ الْأَجْهَوِيُّ، وانظر حاشيته: (3/1).
48. شرح مختصر خليل (141/7)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، القاهرة، دار الفكر، ط 1، د 4، (131/4)، البحر المحيط (332/1)، المنشور في القواعد الفقهية (39/3)، نشر البنود (196/1).
49. انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 156.
50. غياث الأمم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 2، القاهرة، مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ، ص 359-360.
51. معراج المنهاج شرح المنهاج، محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، ط 1، 1413 هـ، (90/1).
52. غياث الأمم، ص 392.
- يقول الجويني: "إِذَا وَجَدَ فِي الزَّمَانِ كَافٍ ذُو شَهَامَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَقَدْ اسْتَظْهَرَ بِالْعُدَدِ وَالْأَنْصَارِ، وَعَاضَدَتْهُ مَوَاتَاةُ الْأَقْدَارِ، فَهُوَ الْوَالِي وَإِلَيْهِ أُمُورُ الْأَمْوَالِ وَالْأَجْنَادِ وَالْوَلَايَاتِ، لَكِنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْأَيْتُّ أَمْرًا دُونَ مُرَاجَعَةِ الْعُلَمَاءِ".
- وهذا في العلم، وهو من شروط الولاية كما هو معلوم، ويقاس عليه انتفاء العدالة، ومقتضى التخريج على صحة ولاية المتغلب حال الضرورة، تقتضي التصحيح من باب أولى؛ لأن مصلحة الدفاع عن الحوزة مصلحة عامة كلية.
53. رواه البخاري، رقم: 6780، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مرفوعاً، وقد شرح ابن هبيرة الحديث بما يوضح معناه، ومفاده أن الاسم الموصول: ما، بمعنى: الذي.
54. الفروق (117/1)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص 158، والطراز للقاضي سند بن عنان، وهو كتاب فقهي شرح به المدونة.